فتربص الاربعه الاشهر والعشر ولست مطلقه فتتربص الاقرا فلم يبق الا براة
رحمها ويروى هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما وذهب ابو حنيفه والثوري
والنخعي الى ان عدتها ثلاث حيض لانها العده وجبت عليها وهي حره وليست
بزوجه فتعتد عدة الوفاة ولا بامه فتعتد عدة الامه فوجب ان تستبرى رحمها
بعدة الحراير ويروا هذا القول عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ثم رفع
الله الجناح عن المراه اذا بلغت الاجل واحل لها ان تفعل في نفسها ما شات
بالمعروف وقد تمسك بهذا القول من يقول باستقلالها بعقد النكاح على نفسها
الا ان تفعل بغير المعروف من تزوج غير الاكفا وقد تقدم الكلام في ذلك
ومفهوم هذا الخطاب ان على المراه الجناح اذا فعلت في نفسها قبل بلوغ الاجل يقتضي
ولا شك في ذلك وقد ذكره الله سبحانه بعد هذا بلفظ اوضح من هذا فقال ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وفي الايه دليل على ابطال قول شريك في ان
للزوج الرجعه على زوجته ما لم تغتسل ودل على ابطال قول اسحق في ان المراه
المعتده بالاقرا لا يحل لها ان تتزوج حتى تطهر من حيضها لان الله سبحانه ضرب الاجلين
امدا للعدتين فلا فرق بين العدتين ولست اعلم لقول اسحق وجها الا ما
يروى انه مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم
صفة التربص فنهى المعتده من مس الطيب وعن الكحل وعن لبس المصبوغ الا ثوب
عصب وسياتي تمام احكام هذه المعتده في الايه المنسوخه قريبا ان شا الله تعالى

قوله جل جلاله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الايه اعلم الله
سبحانه في هذه الايه عما يكتمه الرجل ويكنه في نفسه من نكاح المعتده واحل التعريض
بخطبة النسا في حال العده وذلك عام فيهن ما خلى الرجعيه فانه لا يجوز التعريض
بخطبتها لانها في معنى الزوجه فان قلتم فما دلكم على ذلك ولعل الخطاب خاص
بالمتوفى عنها كما قاله الشافعي حيث قال العده التي اذن الله سبحانه بالتعريض
بالخطبه فيها العده من وفاة الزوج فلا احب ذلك في العده من الطلاق احتياطا
ولعله استانس بتعقيب ذكر الخطبه بعد ذكر عدة الوفاه قلت دلنا على المبتوته
ما روينا في الصحيحين ان فاطمه بنت قيس طلقها زوجها عمرو بن حفص
البته وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي
فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقه
فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراه يغشاها اصحابي اعتدي عند
ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا حللت فاذنيني قالت
فلما حللت ذكرت ان معويه بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ابا جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معويه فصعلوك

لا مال

لا مال له

انكحي اسامه بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامه فنكحته فجعل الله فيه
خيرا فاغتبطت به واما البائن فالقياس على المبتوته لانقطاع عصمة
النكاح منها وبهذا قال الشافعي في اصح قوليه والتعريض ان يقول رب راغب
فيك واذا حللت فاذنيني وما اشبهه ونهى عن مواعدتهن سرا وقد
اختلف اهل العلم في تفسيره لتعارض المفاهيم فقال بعضهم هو التصريح
بالخطبه والمواعده على النكاح باخذ ميثاقها في خفيه على ان تنكحه ولا تنكح
غيره فخطبتها لان الله سبحانه احل التعريض ورفع الحرج فيه فدل لنا على ان
التصريح غير جايز ولكن هذا المفهوم يعارضه مفهوم قوله سرا فانه يقتضي
جوازا المواعده جهرا وهكذا فسره داود فحرم الخطبه سرا واباحها علانيه وفسره
الحسن وقتاده والضحاك والربيع والنخعي بالزنا وربما اعطاه كلام
الشافعي وذكر بعضهم ان الشافعي فسره بالجماع مثل ان يصف نفسه به فيقول
عندي جماع يصلح لمن جومعه وانشد فيه قول امرئ القيس

لقد زعمت بسباسة اليوم انني ... كبرت وان لا يحسن السر امثالي

وكانه اراد ذكره مع التصريح بالخطبه واما مجرد ذكره فليس بحرام ولا مواعده واكد
هذه الاقوال هو الاول لان الله سبحانه حظر ذلك خشية الحرص منها على الاخبار
بانقضا العده قبل اجلها وهو تفسير ابن عباس وابن جبير ومجاهد وعكرمه
والسدي وبه قال مالك والشعبي ويكون الاستثنا من قوله تعالى الا ان
يقولوا قولا معروفا على هذا متصلا لان القول المعروف هو التعريض الذي احله
الله تعالى واما على قول من فسره بالزنا او فسره بذكر الجماع فيكون منقطعا لانه
ليس بقول معروف حتى يستثنى منه معروف ثم حرم الله سبحانه عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله فلا يجوز ان يعقد ويعلق الاجازه على انقضا الاجل وهذا
اجماع من المسلمين فان قلتم فاذا خالف نهي الله وخطب في العده ونكح بعدها
او نكح في العده فما الحكم قلنا اختلف اهل العلم في ذلك اما اذا خطب في العده
ونكح بعدها فالنكاح صحيح عند الشافعي وابي حنيفه وقال مالك في روايه
ابن وهب فراقها احب الي دخل بها او لم يدخل وقال في روايه ابن اشهب انه يفرق
بينهما وجوبا وهذه قاعدة مذهبه فان النهي يقتضي الفساد عنده مطلقا واما اذا نكحها
في العده فيفرق بينهما عند الشافعي حتى اذا انقضت عدتها منه كان خاطبا من الخطاب
وحلت له وبه قال ابو حنيفه والثوري سوا دخل بها ام لا قياسا على ما لو زنا بها فانه
تحل له نكاحها وهو قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وقال مالك ان دخل بها في
العده فانها لا تحل له ابدا وبه قال الليث والاوزاعي واحمد واسندوا بقول عمر رضي
الله عنه لا يجتمعان ابدا وان دخل بها بعد انقضا العده فقال قوم يتابد التحريم وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)